



تَشْرِيع

المجلس الوطني

دور الإنعقاد الخامس

إجازة المرسوم المؤقت " قانون قوات الدفاع الشعبي لسنة ٢٠١٣ (تعديل) لسنة ٢٠١٧ "

المجلس الوطني :

عملاً بأحكام المادة ١٠٩ (١) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ (تعديل) لسنة ٢٠١٦ ، وبعد التداول ؛

قرر الآتي :

إجازة المرسوم المؤقت " قانون قوات الدفاع الشعبي لسنة ٢٠١٣ (تعديل) لسنة ٢٠١٧ " بالتعديلات الآتية :-

أولاً : في المادة ٧ :

يلغى البند (٣) .

ثانياً : في المادة ١١ :

أ. تُحذف الفقرة (د) .

ب. في عجز الفقرة (د) تُضاف عبارة " بعد التشاور مع الوزير " لتقرأ :-

" (د) تعيين العاملين بالمنسقية العامة وإعفاؤهم وتحديد مهامهم ووظائفهم وحقوقهم المالية وفقاً للوائح بعد التشاور مع الوزير " .

شهادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز المرسوم المؤقت " قانون قوات الدفاع الشعبي لسنة ٢٠١٣ (تعديل) لسنة ٢٠١٧ " بالتعديلات الواردة عليه في جلسته رقم (١٤) من دورة الإنعقاد الخامس بتاريخ ١٤ شعبان ١٤٣٨ هـ الموافق ١٠ مايو ٢٠١٧ ، كما قررت اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين في إجتماعها رقم (١٥) بتاريخ ١٦ رمضان ١٤٣٨ هـ الموافق ١١ يونيو ٢٠١٧ ، أن هذا القانون لا يؤثر على مصالح الولايات .

إبراهيم أحمد عمر

رئيس المجلس الوطني

رئيس اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين

أوافق : المشير

عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية

١٤٣٨ هـ

التاريخ

الموافق

قانون قوات الدفاع الشعبي "تعديل" لسنة ٢٠١٧م

عملاً بأحكام المادة ١٠٩ / ١ من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥، أصدر المرسوم الآتي :-

إسم المرسوم وبدء العمل به

١- يُسمى هذا المرسوم مرسوم مؤقت بتعديل قانون قوات الدفاع الشعبي لسنة ٢٠١٧ " ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

تعديل

٢- يُعدل قانون قوات الدفاع الشعبي لسنة ٢٠١٣ على الوجه الآتي :-

- (أ) في المادة " ٧ " يُضاف في عجز البند " ١ " الآتي :
ويعمل تحت أمره رئيس الأركان المشتركة .
- (ب) في المادة " ٧ " يُضاف البند " ٣ " ليقراً كما يلي :
يُعين رئيس الأركان المشتركة أو من يفوضه بناءً على توصية المنسق العام العاملين بالمنسقية العامة ويعفيهم ويحدد مهامهم ووظائفهم وحقوقهم المالية وفقاً للوائح .
يُعاد ترقيم البنود وفقاً لذلك .
- (ج) تُشطب المادة " ١٠ " ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية :-
(١) يُعين الوزير منسقاً عاماً لقوات الدفاع الشعبي من ذوى الكفاءة والقدرة لتولى المهام الموكلة إليه بموجب أحكام هذا القانون .
(٢) يتبع المنسق العام ويعمل تحت إمرة رئيس الأركان المشتركة .
- (د) في المادة " ١١ " تُشطب الفقرة " د " .
- (هـ) في المادة " ١١ " الفقرة " هـ " بعد كلمة الوزير تُضاف عبارة " أو من يفوضه " .
- (و) في المادة " ١٩ " تُضاف الفقرة الجديدة بالحرف "ج" كالآتي :-
ج. برتبة النقيب إذا أُستشهد أثناء سنوات دراسته الجامعية قبل تخرجه تسوى إستحقاقاته وفقاً لهذه الرتبة .
يُعاد ترتيب الحروف وفقاً لذلك .
- (ز) في المادة " ١٩ " تُضاف الفقرة " د " في عجز الفقرة " هـ " .

صدر تحت توقيعى في اليوم والعشرين من شهر جمادى الآخر سنة ١٤٣٨ هـ

الموافق اليوم التاسع عشر من شهر مارس سنة ٢٠١٧م

المشير

عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية